

## الفعالية الاقتصادية لنظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي

الأستاذة/ نصبة مسعودة (\*)

مقدمة:

إذا كان الدين الإسلامي حرم الربا لما له من أضرار بالغة على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية والنفسية، فقد استبدل هذا النظام بنظام اقتصادي آخر هو نظام المشاركة خال من المساوئ الموجودة في ظل النظام الربوي، وإن الأخذ بهذا النظام سوف يؤدي إلى التخلص من سعر الفائدة وردود فعله على الحياة الاقتصادية.

أولاً: مفهوم نظام المشاركة وصيغته التمويلية

يقوم نظام المشاركة على أساس إقتسام نتائج العملية الاقتصادية وفق نسب مئوية يجري الإتفاق عليها مسبقاً، ويتضمن عدة صيغ استثمارية وأساليب لتقليب الأموال تحقق مصلحة جميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية .

### ١- مفهوم نظام المشاركة

لقد إنبثق هذا النظام المالي من النظام الأخلاقي الإسلامي المبني على إنشاء نظام اجتماعي أساسه المساواة في الحقوق والواجبات، وقد أعطى بدوره نظاماً اقتصادياً إسلامياً مبنياً على المشاركة في الإنتاج عن طريق اقتسام الأرباح أو الخسائر<sup>(١)</sup>.

ونظام المشاركة هو تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، ويقيم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويحقق على أساسها علاقات قائمة على الغنم بالغرم<sup>(\*)</sup> فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، ويعتبر

(\*) أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس - كلية العلوم الاقتصادية والتسيير - قسم العلوم الاقتصادية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر

(١) أ.د. عمر الكتاني، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية.

[www.islamonline.net/karadawi2/karadawi2shtml.14/05/2004](http://www.islamonline.net/karadawi2/karadawi2shtml.14/05/2004)

(\*) يقصد به تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق بحيث تتعادل =

المخاطرة هي أصل الإستثمار ومحرك التنمية<sup>(١)</sup>، ذلك أن رأس المال المتداول هو رأس مال مخاطرة توزع نتائجه مبدئياً بعد عملية الإنتاج لا قبل هذه العملية، مثل ما يحدث في عملية التمويل بالفائدة<sup>(٢)</sup>.

وفي ظل المشاركة يتحقق التوازن تلقائياً بفضل تفاعل قواه الذاتية، دون أي تدخل خارجي، ويحدث هذا التوازن حين يتعادل المعروض من المدخرات مع الحجم المطلوب من الاستثمارات، وأن تكون تلك المدخرات هي الوسيلة الوحيدة لعرض الأموال، بشرط أن يكون الاستثمار هو الوسيلة الوحيدة للطلب عليها... فالاستثمار يعمل بما هو متاح أمامه، دون أي تكلفة مسبقة، وعلى هذا فإن كل أموال الادخار سوف تستثمر عن آخرها، وتدور عوامل الإنتاج دورتها، وتدر في النهاية عوائدها فتقوم بتوزيعها التوزيع العادل على حسب مساهمة كل عامل من عوامل الإنتاج في تكوين الثمرة، فضلاً على ذلك فإن: الاقتصاد يمكن أن يقوم وتعمل جميع أجهزته في حركة ديناميكية متوازنة دون الاعتماد على سعر الفائدة في توجيه دفته، وفي نفس الوقت سيكون بمنأى عما تلحقه من أضرار عظيمة تصيبه<sup>(٣)</sup>.

ويعتمد نظام المشاركة على قيمة الأخوة وما تتطلبه من سلوكيات إجتماعية كالتضامن والتعاون والتكافل والإنسجام والتضحية والإيثار، كما يعتمد على العدالة الاجتماعية، الاقتصادية وما تقتضيه من تكافل بين الطبقات الاجتماعية، وتكامل بين أشكال الملكية، وتوازن في إشباع الحاجات الروحية والمادية، كما يستهدف

= كفنا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تنقل إحداها على حساب الأخرى، بمعنى أنه السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العمل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق. لمزيد من التفاصيل راجع: حسن صالح العناني، الغنم بالغرم، مصطلحات إسلامية تحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية. القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك الإسلامية، (دون تاريخ)، ص ص ١٣-١٥.

(١) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة- نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق-. الجيزة: مركز الإعلام العربي، ١٤٢٠/ ٢٠٠٠، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) أ.د. عمر الكتاني، مرجع سابق.

(٣) جمال لعامرة، مرجع سابق، ص ٥٨.

«إشباع حاجات الانسان الأصلية، وذلك في إطار من القيم والسلوكيات الحسنة، والتي تتفاعل مع بعضها البعض، فتولد توازنا دائما بين الفرد والمجتمع من حيث مصالح كل منها ونشاطه، ووفق هذا يكون نظام المشاركة تنظيما اجتماعيا قائما على أسس موضوعية وأخلاقية، يتم فيه ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن إطار اجتماعي اقتصادي يضمن التخصيص الكفؤ للموارد والتوزيع العادل للثروة في آن واحد»<sup>(١)</sup>.

## ٢- صيغ التمويل والإستثمار في ظل نظام المشاركة

يرتكز نظام المشاركة على مجموعة من الصيغ والأساليب الاستثمارية المستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، ورغم تعدد هذه الصيغ والأساليب فإن لكل منها طبيعته الخاصة وأحكامه المميزة وأهميته التي لا تستغني عنها حركة الحياة الاقتصادية، وتشمل صيغ التمويل والاستثمار في ظل المشاركة ما يلي :

### ٢-١ المضاربة - القراض

سيتم توضيح هذا الأسلوب من خلال تعريفه ثم تحديد أنواعه :

أ- تعريف المضاربة : تعرف المضاربة لغة وشرعا وإصطلاحا .

- المضاربة لغة : معنى المضاربة في اللغة إتحار الإنسان بمال غيره<sup>(٢)</sup>.

- المضاربة شرعاً : أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء

معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفق عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٥٩ .

(٢) علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٥٧ .

(٣) جمال لعامرة، إستراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر - وجهة نظر إسلامية-، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة سطيف، ١٩٩٠، ص ١٢٦ .

- المضاربة إصطلاحاً: هي عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر، والمضاربة أو القراض أو المقارضة ألفاظ مترادفة تدل على مقصد واحد يتعلق بإعطاء المال لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح «معلوم» بالنسبة المقدرة كجزء «شائع» من هذا الربح<sup>(١)</sup>.

فالمضاربة هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج «المال والعمل» لإقامة مشروعات إقتصادية يمولها صاحب «المال»، ويديرها المضارب على أن يتفقا على أساس نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة، وهي أداة تتمتع بفعالية كبيرة في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة<sup>(٢)</sup>.

وتعرف سندات المضاربة بأنها عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية، فبدلاً من تقديمه بواسطة طرف واحد يتعدد مقدموه<sup>(٣)</sup>.

ب- أنواع المضاربة: المضاربة أنواع وتحدد إما من حيث الشروط أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة<sup>(٤)</sup>:

- من حيث شروط المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى قسمين: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة. والمضاربة المطلقة: هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العامل وفيما يعامله. وأما المضاربة المقيدة: هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري.

(١) سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام: المدخل الإذخاري والضريبي - المدخل الإسلامي -

المدخل الدولي - الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ط ٢، ص ٢٨٣.

(٢) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية، مدخل للهندسة المالية الإسلامية.

www.Faisalbank.com.eg/NezaMaSrafy33.j5p. 06/06/2004

(٤) محمود سحنون، مرجع سابق، ص ١٠٩.

- من حيث دوران رأس المال : تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما : المضاربة الموقوتة : وهي المضاربة التي يحدد فيها الزمن لدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها ، ويمكن أن تتكرر الصفة مرة واحدة . والمضاربة المستمرة : وهي مضاربة غير محدودة بصفة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات .

- من حيث أطراف المضاربة : تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين : المضاربة ثنائية الأطراف : وتكون بين طرفين فقط صاحب رأس المال وصاحب العمل ، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرف واحد ، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب المال . المضاربة متعددة الأطراف : وهي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر ، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني .

٢-٢ المشاركة . سيتم تناول صيغة المشاركة من خلال تعريفها ثم تحديد أنواعها أ - تعريف المشاركة : هي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة أو كبيرة ، تمثل قوة اقتصادية معتبرة تسهم في تكوين الإستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها<sup>(١)</sup> ، وتتطلب عقود الاستثمار مساهمة العمال في رأس المال ، إلى جانب عملهم وخبرتهم ، في حين تقتصر مساهمة الطرف الثاني على تمويل الجزء الباقي من رأس المال على أساس المشاركة في الناتج المحتمل سواء كان ربحاً أو خسارة<sup>(٢)</sup> .

وتقوم المشاركة على قاعدتين مهمتين<sup>(٣)</sup> : أن يكون الربح مشاعاً غير محدد ، غنماً بغرم ، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال . وأن يكون رأس المال

(١) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٧٠ .

(٢) جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٩ .

(٣) يوسف كمال محمد، «فقه المشاركة من منظور إسلامي»، البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر: دار الخلدونية، العدد السادس، ٢٠٠١، ص ١١٢ .

معرضاً للمشاركة في الخسارة، ولا يجوز ضمانه، فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحاً ويعفى من الخسارة.

ب - أنواع المشاركات<sup>(١)</sup>: تأخذ المشاركة عدة صور حسب الصيغة التي تحكم العقد ويمكن عرض بعضها فيما يلي :

- المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضاً المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع وهي قسمان: المشاركة الثابتة المستمرة: هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل. والمشاركة الثابتة المنتهية: هي التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع ومما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الإتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلاً محدوداً لإنهاء العلاقة بينهما.

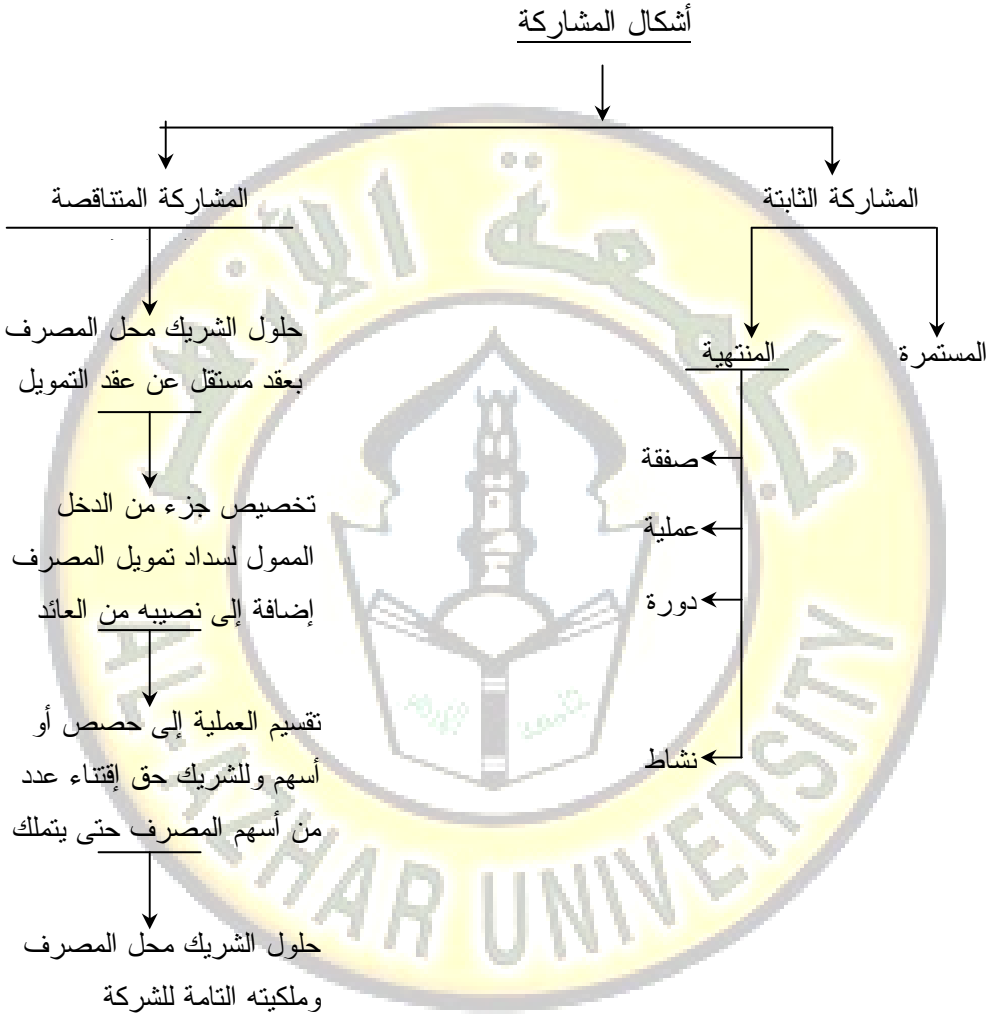
- المشاركة على أساس الصفقة (المعينة): تقدم هذه المشاركة مجالاً واسعاً أمام المصرف كي يستثمر أمواله عن طريق إختيار المضاربين له من الأفراد والشركات على أساس الإنتشار داخل القطاعات الاقتصادية مما يضمن له توزيع المخاطر، ويمكن المصرف من الصيغ الشرعية التي تلزمه بتمويل الصفقة المطلوبة تمويلاً كاملاً أو جزئياً حسب قدرة الشريك.

- المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك: هذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو المصرف وشريكه، ويتم توزيع الأرباح فيها بين الطرفين بحسب الاتفاق .

- المساهمة المتناقصة: هذه صيغة بديلة عن التمويل بالقروض متوسطة وطويلة الأجل في المصارف الربوية، ذلك أن المساهمة تعني إستمرار المشاركة بين المصرف والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التي توحى بأن المصرف سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه.

(١) محمود سحنون، مرجع سابق، ص ١٠٢.

ويمكن تمثيل أنواع المشاركة بالشكل التالي :  
الشكل رقم ٠١ : أشكال المشاركة



المصدر: محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ١٠٤ .

## ٢-٣: المراجعة.

سيتم التعرف على هذه الصيغة من خلال تعريفها ثم تحديد أنواعها.

أ- تعريف المراجعة: الاستثمار عن طريق المراجعة هو أحد الصيغ التي أقرها الشارع الحكيم في مجال المعاملات التجارية<sup>(١)</sup>. وهي بصورتها البسيطة عملية «بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح» وتم تطوير هذه الصورة في تطبيقاتها بالبنوك الإسلامية، وأصبحت تعرف بالبيع بالمراجعة للأمر بالشراء<sup>(٢)</sup>.

ويتطلب أسلوب المراجعة توفير أمرين<sup>(٣)</sup>: أولهما: ضرورة بيان كلفة السلعة أي ثمن الشراء مضافا إليه كافة النفقات التي صرفت على السلعة حتى تاريخ بيعها مثل: نفقات التعبئة والتغليف والنقل والتفريغ والتخزين والرسوم الجمركية والنفقات الإدارية. وثانيهما: إضافة ربح متفق عليه إلى السلعة.

وبيع المراجعة هو أحد أنواع البيوع المقررة في الفقه الإسلامي والتي تنقسم إلى أربعة أقسام هي: بيع المساومة وبيع التولية وبيع الخطيطة وبيع المراجعة، وهذه البيوع الثلاثة الأخيرة تسمى ببيوع الأمانة<sup>(٤)</sup>:

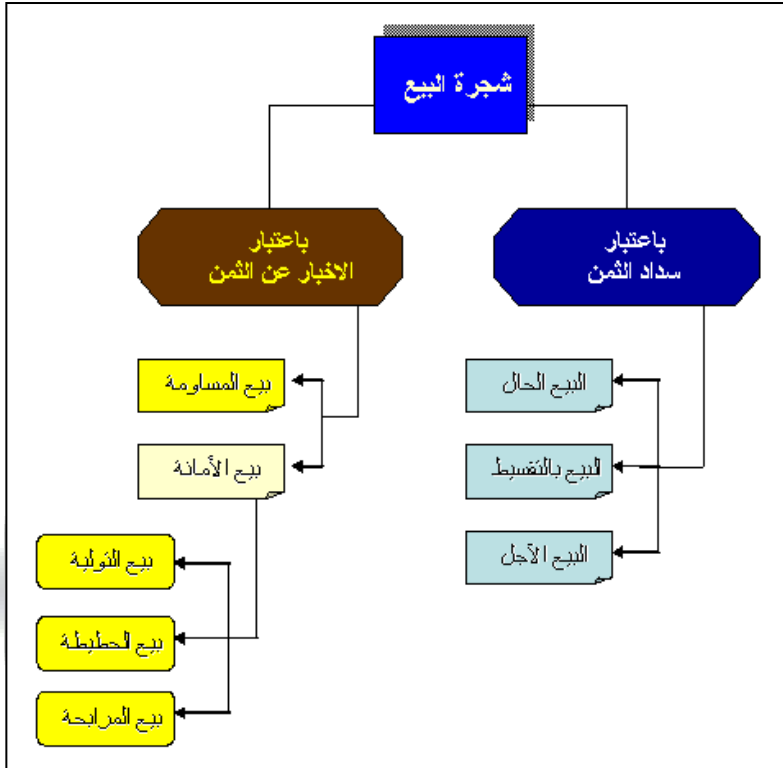
(١) جميل أحمد، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، ١٩٩٦، ص ١٦٧.

(٢) صالح صالح، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) جمال لعبارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٧١.

(٤) المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية.

## الشكل رقم ٠٢ : شجرة البيع

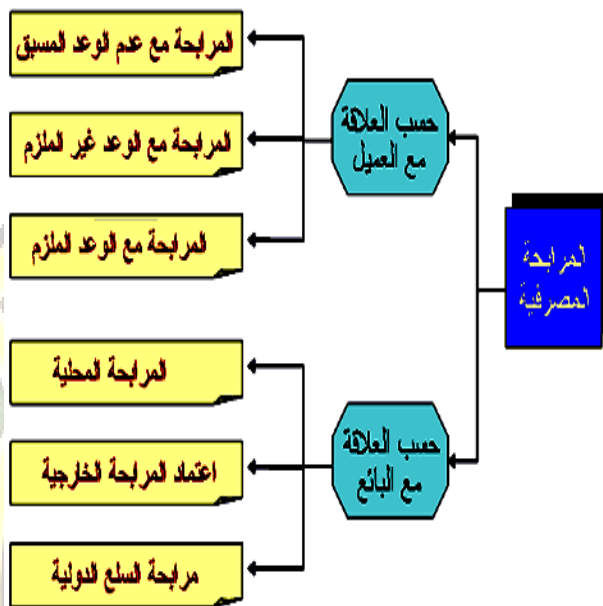


المصدر : المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية،

ب - أنواع المراجعة : يمكن تقسيم المراجعة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية إلى أنواع متعددة بحسب العلاقة مع العميل الذي يرغب في شراء السلعة أو بحسب الجهة الأصلية البائعة للسلعة كما هو موضح في الشكل التالي<sup>(١)</sup> :

(١) المرجع السابق.

### الشكل رقم ٠٣ : أنواع المربحة



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، مرجع سابق.

### ٢-٤ : السلم

هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، وهو أسلوب مشروع يهدف إلى : «إقذار البائع على الوصول إلى ما يحتاج إليه من مال عندما توعد أمامه سبل القرض الحسن حيث يستطيع أن يبيع موصوفا في ذمته متعجلاً ثمنه لقضاء حاجته، ثم يتكلفه المشتري عند حلول الأجل»<sup>(١)</sup>.

(١) صالح صالح، مرجع سابق، ص ٢٩ .

إن السلم أقرب إلى أسلوب العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان ، لذلك يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل القطاعات التالية<sup>(١)</sup> : تمويل القطاع الفلاحي والتجارة الخارجية والتكنولوجيا والأصول الثابتة .

## ٢-٥ : الاستصناع

سيتم التعرف على هذه الصيغة من خلال تعريفها ثم تحديد أنواعها :

أ- تعريف الاستصناع : عقد الاستصناع هو عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص ، وهذه الطريقة من طرق الاستثمار تحقق العديد من المزايا أهمها<sup>(٢)</sup> :

- تحريك عجلة الإنتاج في الاقتصاد الوطني ، لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال .

- تسهم هذه الطريقة من طرق الاستثمار في تحقيق أهداف البنك الإسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع .

ب- أنواع الاستصناع : يتعامل البنك الإسلامي بصيغة الإستصناع من خلال أسلوبين<sup>(٣)</sup> :

- البنك باعتباره مستصنعا :

يمكن للبنك في تعامله مع عملائه أن يكون طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة ، فيقوم بإجراء تعاقد مع الشركات والمؤسسات الصناعية والحرفية من أجل شراء تلك السلع والمنتجات التي يتم تسلمها في موعد محدد في المستقبل . فالبنك هنا هو المشتري المستصنع ، وهو يمارس بهذه الصيغة تمويل عملائه بصفتهم جهات صانعة ، يوفر لهم الموارد المالية اللازمة عبر شراء منتجاتهم الصناعية .

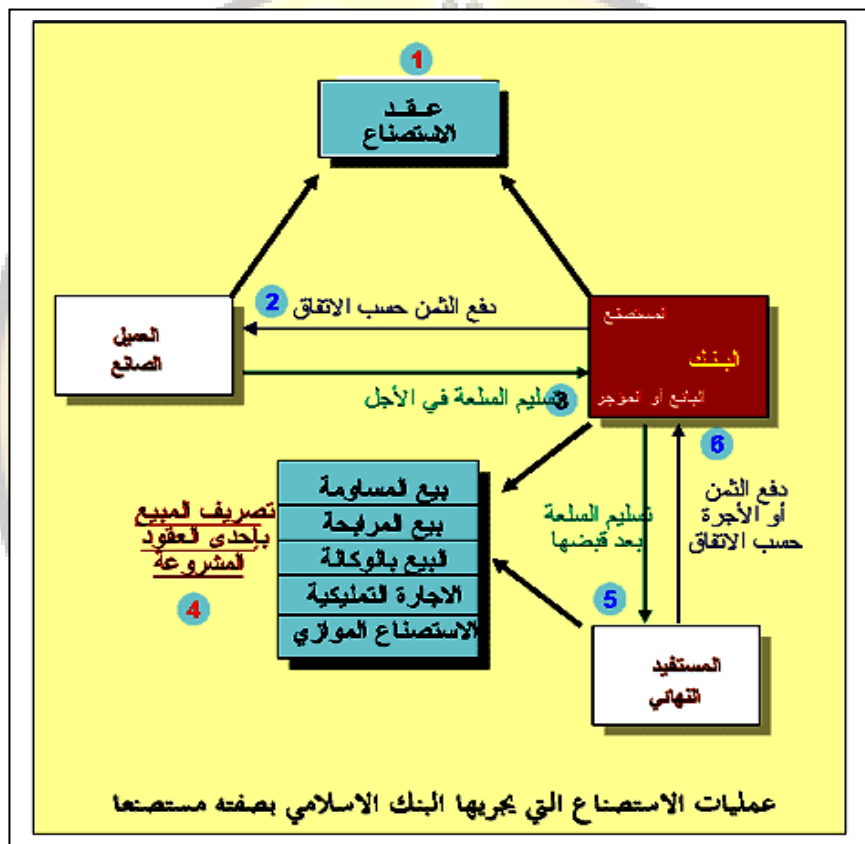
(١) جمال لعابرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٧٣ .

(٢) حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك - الأسس والمبادئ - عمان: دار الكندي للنشر- والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٢٦٩ .

(٣) المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، مرجع سابق .

ويتخذ تعامل البنك بصفته مستصنعاً أشكالاً مختلفة منها : عقد الاستصناع المقترن بالبيع بالمساومة، عقد الاستصناع المقترن بالبيع بالمراجحة للواعد بالشراء ، عقد الاستصناع المقترن بتوكيل الصانع ببيع السلعة المصنعة، عقد الاستصناع المقترن بإجارة منتهية بالتملك، عقد الاستصناع المقترن باستصناع موازي.

الشكل رقم ٠٤ : البنك بإعتباره مستصنعاً.



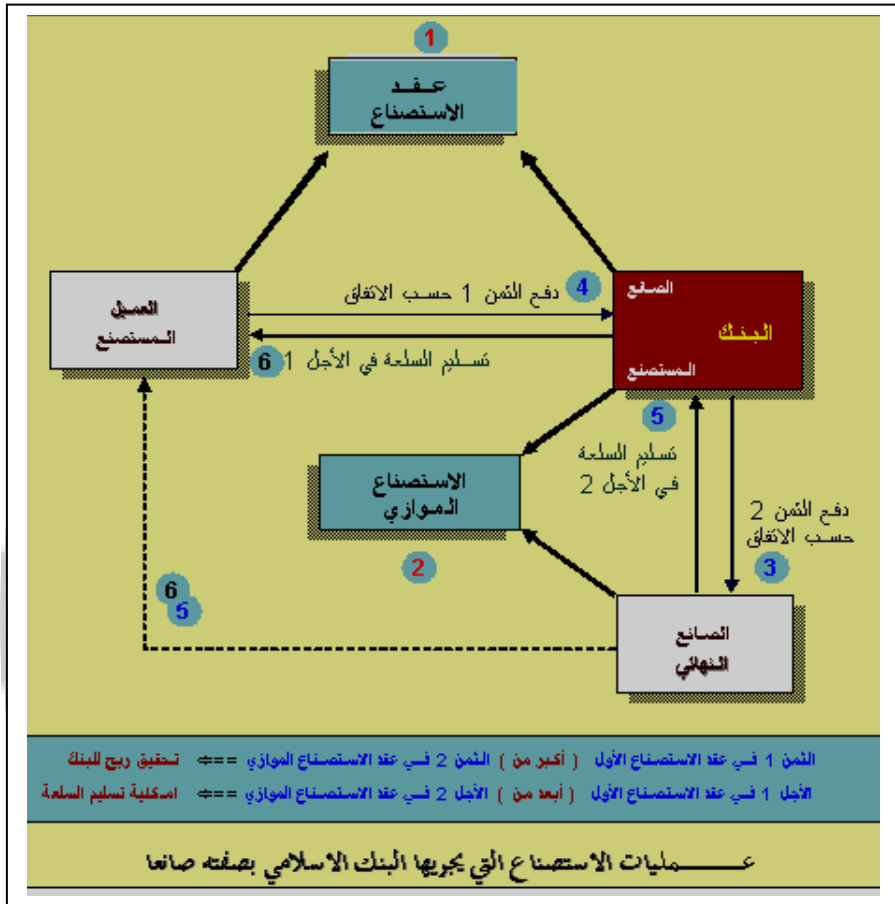
المصدر : المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية.

### البنك باعتباره صانعاً:

يمكن للبنك في تعامله مع عملائه أن يلعب دور الصانع في عقد الاستصناع، وذلك في حالة توجه هؤلاء العملاء للبنك لشراء منتجات صناعية ذات مواصفات محددة بثمن مؤجل لعدم قدرتهم توفير الأموال اللازمة حالا . ففي هذه الحالة يقوم البنك بتمويل عملائه بصفتهم جهات مستنعة، وهو الجهة الصانعة، ويمكن للبنك هنا أن يقوم بإنتاج السلع المطلوبة من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، كما يمكن له وهو في الغالب الأعم أن يقوم بإبرام عقد استصناع موازي مع منتج لهذه السلعة على نفس الكمية والمواصفات المطلوبة في العقد، ويلعب البنك في العقد الثاني دور المستصنع تجاه المقاول أو الصانع النهائي.



الشكل رقم ٥ : البنك بإعتباره صانعا



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية.

## ٢-٦: صيغ استثمارية أخرى:

فضلاً عن الصيغ الاستثمارية التي تمت الإشارة إليها من مضاربة ومشاركة ومراجعة وسلم، هناك صيغ أخرى أهمها: التمويل التأجيري «الإجارة»، الجعالة، المزارعة، المساقاة والمغارسة.

أ - التمويل التأجيري «الإجارة» : هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاج المستأجرون إلى خدماتها سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات عامة أو خاصة، ثم يؤجرها لهم لمدة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد، وبهذا تعتبر الإجارة عملية استثمارية قائمة على التملك والتصرف والبيع، تكمن أهميتها في أنها تحقق استثماراً ناجحاً للأعيان والطاقت البشرية بالعمل، واستغلال المهارات وفي الوقت ذاته يلي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصراً أساسياً في النشاط الاقتصادي اليومي<sup>(١)</sup>.

ب - الجعالة : هي تمليك عوض على عمل، كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته، ويسمى الملتزم جاعلاً ومن يأتي العمل عاملاً<sup>(٢)</sup>. والفرق بين الجعالة والإجارة أن الأخيرة وبعد قراءة صيغة العقد يلزم على الأجير أداء الوظيفة ويلزم على من إستأجره إعطاء الأجر، في حين أن العامل في الجعالة غير ملزم بإنجاز العمل والجاعل غير ملزم بالعطاء حتى يتم إنجاز العمل<sup>(٣)</sup>.

إن استخدامات هذا العقد في المجالات الاقتصادية قد تكون أكثر أهمية واتساعاً في حالة العلاقات المباشرة بين الطرفين، أو بمعنى آخر إذا تعلق الأمر بالعلاقات الثنائية<sup>(٤)</sup>.

ج - المزارعة : عقد المزارعة هو الإتفاق بين مالك الأرض أو من يملك التصرف في الأرض والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها<sup>(٥)</sup>.

د - المساقاة : هي إتفاق شخص مع آخر على رعاية أشجار ونحوها وإصلاح شئونها إلى مدة معينة بحصة من حاصلها<sup>(٦)</sup>.

(١) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) شبكة الإمام الرضا - منهاج الصالحين -.

www.imamreza.net/old/arb/Islam/fighh/masael/fa'ala.Html. 17/03/2004

(٣) الشيخ محمد إسحاق الفياض، البدائل الشرعية للمعاملات الربوية التقليدية للبنوك والمؤسسات النقدية  
www.annoormagazine.com/mag/ar/158/deen/deen01.asp.20/03/2004

(٤) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٥) منهاج الصالحين ١. 20/03/2004. www.lankarni.com/arbic/books/wadheh/w18.html

(٦) منهاج الصالحين ٢.

www.al.Shia.com/Html/ara/books/menhaj/menhaj2/m10.HTm.20/03/2004

هـ - المغارسة: هي عقد على غرس الشجر بعوض معلوم من غيرها: إجارة أو جعالة، أو مجزء شائع منها شركة، ويتضح مما سبق أنه في ظل اقتصاد المشاركة تتعدد أنظمة استغلال الأراضي الزراعية مما يساعد على تعمير الأرض، وتوفير المواد الزراعية التي تسهم في دفع حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع إلى الإزدهار<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الفعالية الاقتصادية لقاعدة المشاركة

تتمتع قاعدة المشاركة بفعالية اقتصادية عالية، تجعل منها أساساً قوياً لنظام اقتصادي بديل يستطيع أن يستوعب الآثار السلبية للأنظمة الاقتصادية السائدة والقائمة على أساس سعر الفائدة .

١ - زوال الآثار السلبية الخطيرة للنظام الربوي :

إن الهدف الجوهرى عند تطبيق أساليب التمويل لنظام المشاركة، هو إلغاء التكلفة التي يتحملها المجتمع عند توظيف واستثمار أمواله عن طريق الأساليب القائمة على ميكانيزمات الفائدة الربوية، وتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، لذلك فإن تطبيق نظام المشاركة يؤدي إلى زوال التكاليف الاقتصادية التي يتحملها المجتمع، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئى أو على مستوى الاقتصاد الوطنى ككل، ويمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسط كما يلي<sup>(٢)</sup>:

بافتراض أن جميع الأموال المستثمرة تمر عن طريق القنوات المصرفية وباعتبار:

ع ك = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق المالية .

ح ك = حجم الأموال الجديدة المستثمرة المناسبة من المصارف على مستوى الاقتصاد الوطنى

ث ك = التكلفة التي يتحملها المجتمع .

(١) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) صالح صالحى، مرجع سابق، ص ٣٥ .

إذن :  $ث ك = ح ك \times ع ك$  ، هذه التكلفة في حالة تطبيق الصيغ الإسلامية تصبح مساوية للصفر .

أما على المستوى الجزئي ، فإن كل مؤسسة تتحمل تكلفة التحديد أو التوسيع ، هي عبارة عن تكلفة الأموال المقترضة لاستثمارها و تساوي :

ث ج = التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية .

ح ج = حجم الأموال المطلوب استثمارها للتجديد والتوسيع .

ع ج = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق .

فتصبح تلك التكلفة على مستوى الوحدات الاقتصادية :

ث ج = ح ج  $\times$  ع ج وتكون هذه التكلفة مساوية للصفر في الاقتصاد الإسلامي .

وبتطبيق تلك الصيغ يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج الناتج عن فرض النظام الربوي ، والذي أدى إلى عدم التعامل مع المؤسسات المصرفية والتأقلم معها ، الأمر الذي جعل الثروات المالية والنقدية غير منكشفة ، وبالتالي من الصعب تعبئتها ، وباستخدام البديل الإسلامي يمكن إزالة ذلك الحرج وتوفير المناخ الملائم لتدوير الثروات ، وتقليبها ، وحسن تعبئتها ، وتوجيهها عن طريق المصارف اللاربوية .

وبالتالي إن هذا المنهج البديل من شأنه أن يعمل على بناء اقتصاد يرتكز على القدرات الذاتية للمجتمع ويتعامل مع المجتمعات الأخرى مما يعمل على تكامل الجهود ذات بصفة إيجابية<sup>(١)</sup> .

٢- الفعالية الاقتصادية لقاعدة المشاركة .

تتجسد الفعالية الاقتصادية لقاعدة « المشاركة » في الجوانب والآثار التالية<sup>(٢)</sup> :

١-٢ : إتساع مفهوم اقتصاد المشاركة «الإضافة إلى المشاركة ومالها من آثار اقتصادية إيجابية» إلى مفاهيم أوسع أثراً منها :

(١) جمال لعامرة ، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٨ .

أ - الإعتدال والتوسط في معالجة المسائل الاقتصادية الأساسية لأي نظام كدور الدولة ومجال السوق ونظام الملكية .

ب - التكافل والتضامن بين فئات المجتمع تنظمه قواعد أخلاقية ، وتجسده مؤسسات اقتصادية واجتماعية مستقلة ، مما يعمل على تقوية الإنسجام بين مختلف شرائح المجتمع .

ج - إحتضان الجماهير لاقتصاد المشاركة ، وتفاعلها مع أنظمتها ومؤسساتها لإرتباطه بالقيم الثقافية والاجتماعية للجماهير .

ح - تمكين عناصر الانتاج من المساهمة والتعاون لتحقيق التنمية الشاملة ، وذلك من خلال عدة أساليب وصيغ عادلة ، مما يساهم في نمو حركة النشاط الاقتصادي ، ويؤدي إلى زيادة مناصب الشغل ، ووفرة السلع والخدمات ، ونمو حوافز الإكتشاف والإختراع والتجديد .

خ - الإنفتاح والتعاون مع العالم الخارجي من أجل تبادل المصالح والتكيف المستمر مع متغيرات الاقتصاد العالمي .

٢-٢ : إن تنوع أساليب الإستثمار بالمشاركة من شأنه أن يوسع الإستفادة من تلك الأدوات من خلال استخدام كل أسلوب فيما يمكن من معاملات تتواءم وطبيعة أحكامه .

٣-٢ : إن تطبيق أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة يساعد على تحقيق معدلات عالية للتنمية الشاملة ، ذلك أن سياسة المشاركة وتكامل الجهود من شأنها إقحام المواطنين بصفة فعالة وشفافة وشحذ حسهم بالمسؤولية بشكل إيجابي .

٤-٢ : إن زيادة رأس المال على المستوى الكلي لاقتصاد المشاركة يساعد في تعبئة الأموال الراكدة بتزويد المستثمرين بغرض إستخدام مدخراتهم إستخداماً منتجاً ، مما يؤدي إلى تفتيت الثروة ، والحيلولة دون تركيزها بصفة دائمة ومستمرة .

٥-٢ : إن مشاركة أكثر من طرف في النشاط الاقتصادي الواحد من شأنها أن تعمل على رعاية وحماية المستثمر من الوقوع في مخاطر تعجز قدراته الفردية عن

التنبؤ بها أو تحميمها إذا حدثت، مما يعطي الاستثمار بالمشاركة ميزة خاصة تتمثل في إرتفاع درجة نجاحه.

٦-٢ : في ظل اقتصاد المشاركة لا يرتبط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة، بل يرتبط بارتياح مجالات الربح المشروع الذي يكون مؤشرا حقيقيا لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال إلى جانب الإعتبارات الاجتماعية المرتبطة بمصلحة المجتمع الكلية.

٧-٢ : في ظل اقتصاد المشاركة يستطيع صاحب المال أن يحصل على العائد المناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أداها في العملية الإنتاجية .

٨-٢ : إن التفوق الاجتماعي في ظل اقتصاد المشاركة لا يثقل كاهل الميزانية العامة للدولة، ولا يزيد في عجزها لأنه تتاج موارد مخصصة الأوعية والإستخدامات، مما يسهم في تحرير القدرات المالية للخرينة العامة لتمويل الاحتياجات الأخرى للاقتصاد الوطني، وقدرة المنتج الوطني على المنافسة .

٩-٢ : إن أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة لا ترهق الدول «الأفراد والمؤسسات»، التي تستفيد من التمويل لانتقاء عنصر الفائدة، وبذلك تكون المشاركة وسيلة لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية لدول أخرى، ولذلك فإن تأسيس المشروعات العربية المشتركة سوف يساعد الدول على التخلص من مشكلة المديونية الخارجية<sup>(١)</sup>.

(١) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري - مرجع سابق، ص ١١١.